

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 264 @ .

820 ولأحمد في مسنده معناه من رواية أبي هريرة . وقيل : إن أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي ، واسمه القديم يوم العروبة ، قيل : سمي بذلك لأن العرب كانت تعظمه ، قال ابن تعالى : 19 ( { عرباً أتراباً } ) . .

والأصل في فرضية الجمعة قول ابن تعالى : 19 ( { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع } ) الآية . .  
821 ( وعن ) أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة أن النبي قال : ( من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه ) رواه الخمسة . .

822 وفي الموطأ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال مالك : لا أدري أعن النبي أم لا نحوه . .  
823 ( وعن ) الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر ، وأنا هريرة حدثنا أنهما سمعا رسول الله يقول على منبره : ( لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين ) . .

824 ( وعن ) صفوان بن سليم أن النبي قال لقوم يتخلفون عن الجمعة ( لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي : ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ) رواهما مسلم ، والنصوص في الباب كثيرة ، سيأتي منها إن شاء الله تعالى جملة [ والله أعلم ] . .  
قال : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر . .

ش : لما كان المقصود بالذات هو بيان صفة الصلاة بدأ به الخرقى رحمه الله تعالى فقال :  
وإذا زالت الشمس ، والمراد بهذا على طريق الأولوية ، أما الجواز فسيأتي له أنه في السادسة أو الخامسة ، وإنما كان الأولى فعلها إذا زالت الشمس . .  
825 لما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قال : كنا نجمع مع رسول الله إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفياء . متفق عليه ، وفي رواية : نصلي مع رسول الله ، ثم ننصرف وليس للحيطان يظل يستظل به . .

826 وعن أنس رضي الله عنه أن النبي كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ، رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، ولأن فيه خروجاً من الخلاف ، فإن